آراء الأصوليين في التخصيص بمفهوم اللقب وأثــره في الفروع الفقهية

د. أحمد محمد احمودة الطّاهـر ـ قسم الدراسات الإسلامية ـ الجامعة المفتوحة سبها

البريد الجامعي : ahme.altahir1@ous.edu.ly

الملخّــص:

تناولتْ في هذه الدراســـة : آراء الأصوليين في التخصيص بمفهوم اللقب وأثره في الفروع الفقهية ، فجاء التمهيد موضِّحًا: معنى المفهوم لغة واصطلاحا، وبيَّنت أنــواعه من حيث العموم، وعرَّفت مفهوم الموافقة ، وذكرت أقسامه، وعرفت كل قسم على حده، ثمَّ بيّنت معنى : مفهوم المخالفة ، وأشــهر أنواعه ، وختمت التمهيد بذكر شروط العمل بمفهوم المخالفة ، ثم قسَّمتُ الدراسة إلى ثلاثة مباحث : تناولت في المبحث الأول: معنى التخصيص بمفهوم اللقب، فعرَّفت العام لغة واصطلاحا ، والتخصيص لغة واصطلاحا، ثمَّ اللقب في اللغة والاصطلاح، وختمت المبحث بالمعنى الإجمالي للتخصيص بمفهوم اللقب ، وتكلَّمت في المبحث الثاني عن آراء الأصوليين في التخصيص بمفهوم اللقب ، فذكرت الأقــوال الواردة في ذلك ، وأدلَّة كل قول، ومناقشـــة تلك الأقوال ، وأنهيت المبحث بذكر القــول الــرّاجح منها وما تفرع عليه من قاعــدة أصولية ذكرها العلماء ، وأمَّا المبحث الثالث : فكان عن أثر التخصيص بمفهوم اللقب في الفروع الفقهية، فتعرضت فيه لأشهر المسائل المبنيَّة علىٰ هذا المفهوم، وذيلت الدراسة بخاتمة ، ذكرت فيها أهم النتائج، والتوصيات

الكلمات المفتاحية : المفهوم- اللقب- العام –التعليل- التخصيص .

The Opinions of the Fundamentalists Regarding the Specification of the Concept of the Title and its Impact on the Branches of Jurisprudence

Abstract

In this study, I dealt with (the views of the fundamentalists on the specification of the concept of the title and its impact on the branches of jurisprudence. Thus, in the introduction, I defined the meaning of the concept linguistically and terminologically. Then, I explained its types in terms of generality. I also illustrated the concept of agreement, mentioned its divisions, explained each division separately. After that I explained the meaning of the concept of dissent and explained the most famous types. I concluded the preface by mentioning the conditions of work with the concept of violation. Then, I divided the study into three sections: In the first section, I dealt with is the meaning of specification with the concept of the title.

Thus, I defined the general language and terminology, and the specification of language and terminology, and the title in language and terminology. I concluded the section with the overall meaning of specification with the concept of the title. In the second section, I discussed the opinions of the fundamentalists regarding the specification of the concept of the title. I mentioned the statements contained in that, the evidence for each statement, and the discussion of those statements. I ended up the section by mentioning the most correct opinion among them and the fundamental rule mentioned by the scholars that branched out from it. As for the third topic: it was about the effect of the specification. With the concept of the title in the branches of jurisprudence, the most famous issues based on this concept were presented, and the study was concluded with the most important results and recommendations.

Keywords: concept - title - general - justification - specification.

المُقدّمـــــــــة :

دلالــة مفهوم المخالفة هــي إحـدى المباحث الأُصُوليَّة المُهمَّة التى حظيت باهتمام الأُصُوليِّين وأَوْلـــوْها عناية خاصة في مؤلفاتهم ، ويتَّضِح ذلك من خلال بيانهم لمعناه، وأنواعه ، ومكانته ، وأهمِّيَّته في استنباط الأحكام الشَّرعِيَّة ؛ إذ أنَّ كثيرًا من الفروع الفِقْهِيَّة وثيقة الصِّلة بهذه الدَّلالة ، وهو حجة شرعية بجميع أنواعه عند جمهور أهل العلم - عدا مفهوم اللقب - ، شرط ألاَّ يعارضه ما هو أقوى منه ، وألاَّ يكون للقيد فائدة أخـــرى غير تشريع الحكم ، خلافا للحنفية الذين لا يقولون به بجميع أنواعـــه ولا يرونه حجة شرعية في خطابات الشرع مطلقًا ، وحكم المحل المسكوت عنه عندهم باق على العدم الأصلي وبراءة الذمة من التكاليف الشرعية ، حتى يرد دليل على التغيير، والمتتبع لكتب العلماء القائلين بالمفهوم وما درجوا عليه في مؤلفاتهم الفقهية باختلاف أبوابها وفروعها ، يجدهم كثيرًا ما يُخصّصـون العام بمفهوم المخالفة ، مما يؤكّد أهميته عندهم واعتمادهم عليه في استنباط الأحكام الفقهية ، والاستدلال عليها ، فضــلاً عن الترجيح بين الأدلة المتعارضة ، والجدير بالذكر أن مسألة تخصيص العام بالمفهوم من المسائل الدقيقة والشائكة التي يكتنفها الغموض ويحفها الاشتباه واللبس في كثير من حيثياتها؛ لصلتها الوثيقة بالمباحث الأصولية الأخرى ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - (ت728هـ) فــي معرض كلامه عن التخصيص بالمفهوم كما هو في (مجموع الفتاوى ،297/4) :"... فإنها ذات شعب كثيرة ،وهــي متصلة بمســألة المطلق والمقيد، وهي غمــرة من غمرات أصول الفقه، وقد اشتبهت أنواعها على كثير من

السابحين فيه " ، وقد نبّه كثير من أهل العلم على دقّة هذه المسألة وصعوبتها ، وأنها تحتاج مزيد نظر وتأمل عند المشتغلين بها، يقول ابن رُشد الحفيد- رحمه الله - (ت595هـ) في ذات السياق : "... فوجب أن يرجح بين العموم ودليل الخطاب - أي : مفهوم المخالفة - ، ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب ؛ لكن العموم يختلف - أيضاً - في القوّة والضعف ؛ ولذلك ليس ببعيد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم ، فالمسألة لعمري اجتهادية ". بداية المجتهد،161/1) ، وجاءت عبارة الشوكاني - رحمه الله - (ت1250هـ) كما في (نيل الأوطار،46/1) عند كلامه على مسألة التخصيص بمفهوم المخالفة وصعوبتها فقال : "... وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد".

وعليه فالقائلون بحجية مفهوم المخالفة اختلفوا فيما بينهم على جواز تخصيص العام به ، وسبب ذلك راجع إلى أن هذا المفهوم تندرج تحته أنواع عدة من المفاهيم، وهذه المفاهيم تتفاوت فيما بينها من حيث القُوَّة والضعف ، مما كان له الأثر في التخصيص وعدمه ، فَأَقْوَاها دلالة الوصف والعِلَّة وأضعفها مفهوم اللَّقب ، أما المنكرون لحجيته عموما - كما سبق- فهم لا يبحثون عن جواز التخصيص به ابتداءً ، وعلى ما تقدم، فمفهوم اللَّقب أضعف تلك المفاهيم ، وهو الذي كثر فيه الخلاف بين الأصوليين من حيث حجيته في تخصيص العموم ، فلا شك أنَّ هذا المفهوم حريّ بالنظر والتأمل، والغوص في خفاياه والإحاطة بجميع جوانبه وجزئياته، وأسباب الخلاف فيه، فجمع شتات مادته المتناثرة في بطون الكتب، وتجلية ملابساتها ، وكشف غموضها ، وإظهارها لحيِّز الوجود في بحث خاص مستقل بأسلوب سهل من خلال ما ذكره علماء الأصول ، مما يقرب الفائدة ، ويثري المادة العلمية في هذا الجانب وللأسباب التي ذُكرت آنفا عزمت على أن يكون موضوع بحثي في هذا الجانب فسميته : (آراء الأصوليين في التخصيص بمفهوم اللقب وأثره في الفروع الفقهية).

أهمّية الدِّراسة :

تخصيــص العام بمفهوم اللقب من المباحث المهمة التي يحتاج الباحث وطالب العلم المجتهد إلي معرفتها، والإلمام بها؛ إذ الخوض في غمارها وإدراك حيثياتها، من أعظم الوسائل المعينة لبلوغ ا الثمرة المرجوة والغاية المقصودة من علم أصول الفقه، وهي استنباط الأحكام الشرعية، وكيفية الاستدلال عليها، لاسيما أنَّ الخلاف بالتخصيص به جرى بين القائلين بحجية التخصيص بمفهوم المخالفة من حيث الأصل والعموم؛ للتفاوت في درجات القوة والضعف بين الأنواع المنضوية تحت هذا المفهوم، مما كان له عظيم الأثر في الفروع الفِقهِية، وذلك لوثيق الصلة بينها وبين هذه الدَّلالة .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ومكانته عند الأصوليين، قَوِي الداعي إلىٰ بيان ملابساته، وتجلية أسباب الخلاف، ثمَّ تحرير محل النزاع فيه، من خلال عرض آراء الأصوليين ومذاهبهم، وأدلتهم في ذلك، ومناقشتها مع ذكر الراجح منها، وبيان أثر التخصيص في الفروع الفقهية، فلا شَكَّ أنَّه موضوع جدير بالبحث والاهتمام.

أسباب اختيار الموضوع:

1- إنَّ هذا الموضوعٌ يتعلق بأهم مباحث دلالات الألفاظ وهي دلالة المفهوم والتي هي من أهم موضوعات علمِ أصولِ الفقه، فالبحث في هذه الدلالة والغوص في أغوارها ينمِّي الملكة الفقهيَّة عند المجتهد.

2- الأثر الكبير لدلالة المفهوم في تحديد معاني الألفاظ، لدورانها بين منطوق اللفظ ومفهومه.

3- إنَّ دلالة المفهوم تدخلُ في كثيرٍ من أبوابِ الفقه، مما يجعل المجتهد يقف علىٰ كثيرٍ من مسائلِ هذا العلم.

4- إنَّ دلالة المفهوم تشمل غالب الأحكام الشرعية، فلا يكاد يخلو حكمٌ شرعيٌّ من الحاجة إلى النظر في هذه الدلالة.

5- إنَّ دلالة المفهوم سبب من أهم أسباب اختلاف المجتهدين في كثير من الفروع الفقهية .

6- وجود بعض الفروع الفقهية اختلف فيها العلماء، بُنيت على هذه الدلالة، فجمع أقوالهم ومناقشتها وبيان الراجح منها، في بحث خاص، ممَّا يثري هذا الجانب .

7 - إنَّ هذه الدلالة تُظهر الصلة الوثيقة والعلاقة الوطيدة بين علم أصول الفقه والعلوم الأخرى كالعقيدة، والتفسير، واللغة العربية، وشروح الحديث من خلال إيرادها في الاستدلال .

الدراسات السابقة :

من خلال الاستقراء والتتبع في شبكة المعلومات الدولية عن الدراسات والبحوث ذات العلاقة لم أقف - فيما أعلم - على دراسة مستقلة لتخصيص العام بمفهوم اللقب بهذا المسمَّى، وعلى الترتيب والنسق الذي انسحبت عليه هذه الدِّراسة ، رغم كثرة ترداده في عبارات العلماء في المصنفات الأصولية.

التمهيد في معنى المفهوم وأنواعه :

المفهوم في اللُّغة : اسم مفعول من فَهِم الشَّيء يَفْهمه فَهماً إذا عَرَفه. والفَهْم معرفتك بالشَّيء بالقَلب، يُقَال: فَهِمَه فَهْماً، وفَهَما وفِهَامه : عَلِمَه، وتفهّم الكلام: فَهِمَه شيْئاً بعد شيء.[1]

المفهوم في الاصطـــلاح : هو ما دلَّ عليه اللَّفظ لا في محَلِّ النُّطق [2] ، أي : ما فُهِم من اللَّفظ ودلَّ عليه من غير نُطقٍ، كفَهْمِ تحريم الضَّرب من قوله - تعالى - : **(فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ]** [سورة الإسراء ، الآية : 23] ، وفَهْم عدم وجوب الزَّكاة في المعْلُوفة من قوله - صلى الله عليه وسلم - : " **وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاة** " [3] ، فالنَّهْي عن الضَّرب، وعدم وجوب الزَّكاة في المعْلُوفة ، فُهم من اللَّفظ فَهْماً؛ لأنَّه لم يدُلّ عليه نُطقاً والمفهوم نوعان: النَّوع الأوَّل: مفهوم المُوَافقة، والثَّاني : مفهوم المُخَالفة.

أولا ـ مفهوم المُوَافقـــة : وهو إثْبَات الحُكْم في غير ما ذُكر، ويكون فيه الحُكْم المَسكُوت عنه أَوْلَى من المنطُوق به أو مُساوياً له،[4] وهو بهذا التَّعْرِيف يكون على قسمين :

أ- مفهوم مُوَافقة أوْلَويّ : ويكون فيه الحُكْم المَسكُوت عنه أَوْلَى من المنطوق كقوله - تعالى- : (**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ**) [سورة الزلزلة ، الآية : 7] ، فمثقال الجبل المَسكُوت عنه أَوْلَى بالحُكْم من مثقال الذَّرة، وقوله: **(وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ]** (الطلاق: 2)، فأربعة عُدول المَسكوت عنهم أَوْلَى بالحُكْم من المنطوق بهم، وهم اثنان ، وهذا القسم يُسمَّى فَحْوى الخِطاب.(5)

ب- مفهوم مُوَافقة مســـاوٍ: وهوما يكون فيه الحُكْم المَسكُوت عنه مساوياً للمنطوق كما في قوله - تعالى - : (**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**) (سورة النساء ، الآية : 10]، فالآية دلَّت على تحريم أكل مال اليتيم، وهذا الحُكْم ثابث عند إحراقه، أوإتلافه بأيِّ نوعٍ من أنواع الإتلاف لمساواته للأكل، ويُسمَّى هذا القسم عند الأُصُوليِّين بلَحْن الخِطاب .(6)

ثانيا ـ مفهوم المُخَالفـــة: وهو نَفْي الحُكْم عن غير المذكور، ويكون فيه الحُكْم المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحُكْم ، بمعني : أنَّ اللَّفظ المنطوق به يدلُّ على أنَّ حكم المَسكُوت عنه مُخالف لحُكم المنطوق ؛لاختلافهما في عِلَّة الحُكْم ، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - :"**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ** " (7) فالمنطوق السَّائمة، والمَسكُوت عنه: المعْلُوفة والتَّقْييد بالسَّوْم يُفْهم منه عدم الزَّكاة في المعلوفة، وهذا النَّوْع يُسمَّى دليل الخِطاب، وتنبيه الخِطاب.(8) ودلالة مفهوم المُخَالفة هي نَفْي الحُكْم عمَّا عدا المذكور؛ لأنَّ تخصيص الشَّيء بالذِّكْرِ لابُدَّ أنْ تكون له فائدة، ولا فائدة له إلاَّ إثْبَات الحُكْم للمذكور، ونَفْيه عمَّا عداه ، وهو حُجَّة عند الجمهور كما تقدَّم خلافا للحنفية الذين لا يرونه حجة مطلقا في خطابات الشرع.

وعليه فالقائلون بمفهوم المُخَالفة جـــوَّزوا العمل به بشروط ، فإن لم تتحقَّق لم يكن حُجَّة ، وهذه الشُّروط مردُّها إلى شيء واحد، وهو ألاَّ يكون لتخصيص المنطوق بالذِّكْرِ فائدة غير نَفْي الحُكْم عن المسكوت عنه، فإنَ ظهرت له فائدة أُخْرَى لم يدلّ على نَفْي الحُكْم عن غير المذكور، وامتنع اعتباره والعمل به .

وأهم هذه الشُّروط:(9)

1- ألاَّ يكون تخصيص المنطوق بالذِّكْرِ للامتنان كقوله تعالى: (**وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْما طَرِيًّا**) (النحل: 14) ، فلا يُفْهم منه منع أكل قِدِّيد الحوت.

2- ألاَّ يكون تخصيصه بالذِّكْرِ لمُوَافقة الواقع كقوله – تعالى- : **(لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ]** (آل عمران: 28)، فإنَّها نزلت في قوم وَالَـــوْ اليهود من دون المؤمنين فجاءت الآية ناهية عن الحالة الواقعة من غير قصد التَّخْصِيص بها.

3- ألاَّ يكون تخصيصه بالذِّكْرِ جَرْياً على الغالب كقوله – تعالى- : **(وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم]** (النساء: 23) ؛ لأنَّ الغالب في الرَّبيبة كونها في حِجْرِ زوج أمِّها. وعلى هذا فلا يُعمل بالمفهوم المخالف هنا، وهو أنَّ الرَّبيبة إذا لم تكن في حجر زوج أمِّها لا تَحْرُم عليه. بل تَحْرُم عليه بمُجرَّد الدُّخول بأمِّها، سواءً كانت في حِجْره ورعايته أم لم تكن.

4- ألاَّ يكون المذكور قُصِد به التَّفخيم وتأكيد الحال كقوله - صلى الله عليه وسلم -: " **لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْـــرًا** " (10) ، فإنَ التَّقْييد بالإيمان لا مفهوم له وإنَّما ذكر لتفخيم الأمر، وَأنَّ هَذَا لَا يَلِيق بِمَن كان مُؤمناً ولا يَكتمل إيمانُه وهو على هذه الحالة.

5- ألاَّ يكون المذكور جواباً لســـؤال فلو فُرض أنَّ سائلاً سأله - صلى الله عليه وسلم -: هل في الغنم السَّائمة زكاة ؟ فأجابه في الغنم السَّائمة زكاة لم يكن له مفهوم؛ لأنَّ صفته السَّوْم في الجواب لمُطابقة السؤال.

6- أنْ يكون الكلام الَّذي ذُكر فيه القيد مستقلاً، فلو ذُكر على وجه التَّبعيَّة لشيء آخر فلا يكون حُجَّة . ومن أمثلة ذلك: قوله - تعالى - : **(وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ)** (البقرة: 187)، فإنَّ تقييد كون الاعتكاف في المساجد لا مفهوم له؛ لأنَّ المُعتكف ممْنوع من مباشرة زوجته مُطْلقاً، والاعتكاف لا يكون إلاَّ في المساجد؛ فلا يكون هذا المفهوم حُجَّة.

7- ومنها : الخوف كان يقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضرة المسلمين تصدَّق بهذا على المسلمين، فلا يُعتبر مفهوم المسلمين؛ لتركه ذكر غَيْرِهم خوفاً من أنْ يُتَّهم بالنِّفاق.

8- ومنها :أنْ يكون السَّائل يعلم المفهوم ويجهل حكم المنطوق، فلا يكون للمنطوق مفهوم؛ لأنَّ تخصيصه بالذِّكْرِ أنَّ السَّائل لا يجهل إلاَّ إيَّاه؛ فهو إجابة عن سؤال لا مفهوم له بنفي الحكم عمَّا عداه.

9- أنْ يكون المُتكلِّم لا يَعرف حُكم المفهوم، فإذا كان المُتكلِّم يعلم حُكم السَّائمة ويجهل

حُكم المعْلُوفة فقال : في السَّائمة زكاة يكون قوله لا مفهوم له؛ لأنَّ تركه للمفهوم لعدم عِلْمِهِ بحكمه.

وإذا اعتُبِرت الشُّروط السَّالفة الذِّكر فإنَّ مَفهُومات المُخَالفة أشهرها الأنواع الآتية:[11]

1- مفهوم الحصـــــر: وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق به، للمسكوت عنه [12] بصيغة إنما ونحوها.[13] نحو: قوله - تعالى - : **(إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ)** (طه: 98)، أي : فغَيْره لَيْسَ بإله وكله بباطل، والإله المعبود بحقٍّ هو اللَّه - عزوجل - .

2- مفهوم الغايـــــة : هو تقييد الحكم بغاية بإحدى أدوات الغاية كـ : (إلىٰ ، وحتى) وثبوت نقيض الحكم بعد هذه الغاية.[14] نحو: قوله –تعالى- : **(وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ)** (البقرة: 222)، فالمفهوم المُخالف هو إتيانهنَّ إذا تطهَّرن بعد انقضاء الحيض .

3- مفهوم الشَّـــــرط: هو تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط، يدل على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط .[15] ، نحو: قوله - تعالى - : **(فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا)** (النساء: 4) ، فالآية تدل بمفهومها المُخالف أنَّ الزَّوْجة إذا لم تَطِبْ نفسها بشيء من مهرها أو مالها ، فلا يحلُّ للزَّوج أخذه.

4- مفهوم الوصـــــف : هو تعليق الحكم بوصف يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الوصف.[16] نحو: قوله - تعالى - : **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ)** (الحجرات: 6) ، فالمفهوم المُخالف هنا هو أنَّ خبر غير الفاسق لا يجب فيه التَّبيُّن، وعليه فيُقبل خبر الواحد العدل.

5- مفهوم العدد : هو تقييد الحكم بعدد مخصوص يدل على نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، سواء كان زائداً أو ناقصاً[17] ، نحو: قوله – تعالى -: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً]** (سورة النور ،الآية : 4)، يُفْهم منه أنَّه لا يُجلدوا أَكْثر من ثمانين جلدة ،وعلى عدم إجزاء ما نقص عنها.

6- مفهوم الظرف : زماناً كان أو مكاناً.

ــ **الزَّماني :** هو دلالــة اللفظ الذي عُلِّق الحكم فيه بزمان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الزمان.[18] ، نحو: قوله - تعالى- :**(ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ)**[سورة البقرة ، الآية: 197]، يُفْهم منه أنَّه لا حجَّ في غَيْرِه من الأشهر الأُخر.

ـ **المكانـــي :** هو دلالة اللفظ الذي عُلِّق الحكم فيه بمكان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك المكان.[19] نحو: قوله - تعالى- : **(وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ)** [سورة البقرة ، الآية : 187]، يُفْهم منه أنَّه لا اعتكاف في غير المساجد

7- مفهوم العِلَّة : هو دلالة اللفظ المقيد بعلة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك العلة.[20] نحو قولك: حُرِّمت الخمرة لإسكارها، فإنَّ هذا يدلُّ بمفهومه على أنَّ ما لا إسكار فيه لا يُحرَّم.

8- مفهوم الاستثناء : وهو دلالة اللفظ على ثبوت ضدِّ الحُكمِ السَّابق للمُسْتَثْنَى منهُ للمُسْتَثْنَى، فإن كانت الْقضيَّة السَّابقة نَفيًا كان الْمُسْتَثْنَى مُثْبَتًا، أو إثباتًا كان مَنْفِيًّا [21] نحو قوله - تعالى- :**(وَٱلۡعَصۡرِ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ)** [سورة العصر ،الآية : 2]، يُفْهم منه أنَّ جنس الإنسان كلُّه في خُســـر ولا رابح إلاَّ من آمن وعمل صالحاً .

9- مفهوم اللَّقب : وهو موضوع الدراسة ، وهذه الأنواع المذكورة آنفا تتفاوت فيما بينها من حيث القوَّة والضعف والتَّرتيب، فأقواها دلالة الوصف والعِلَّة وأضعفها مفهوم اللَّقب.[22]

المبحث الأول ـــ معنى التخصيص بمفهوم اللقب :

قبل بيان معنى التخصيص بالمفهوم ينبغي التوطئة ببيان معنى العام في اللغة والاصطلاح ؛لأنَّ معنى التخصيص مبني علىٰ معرفة معنى العام ؛فيكون بيان المعنى علىٰ النحو التالي:

أولاً ـ تعريف العامُّ في اللغـــة : من عمَّ وهو بمعنى الشمول ، يقال : عمَّهم الأمر يعمهم عموماً شملهم ، ويقال : عمَّهم بالعطية أي : شملهم.[23]

والعامُّ في الاصطــلاح : "هــو استغراق اللَّفظ الواحد لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ دفعة بلا حصر "[24]

ثانيا ـ تعريف التخصيص في اللغة : مصدر خصص، بمعنى خصَّه بالشيء يخُصّه خَصّاً، وخُصوصاً، وخَصُوصِيّةً، والتخصيص: إفراد وتمييز بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف التعميم.[25]

والتَّخْصِيص في الاصطلاح :"قصر العامِّ على بعض أفراده بدليل يدلُّ على ذلك "[26]

ثالثا ـ تعريف المفهوم لغة واصطلاحا، وقد تقدم التعريف في التمهيد

رابعا ـ تعريف اللقب في اللغة : لقب بالتحريك بمعنى : النبز، اسْمٌ غيرُ مُسَمًّى بِهِ، والجمع ألقاب ، وَقَدْ لَقَّبَه بِكَذَا فَتَلَقَّبَ بِهِ قال- تعالى -: **(وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ)** (الحجرات : 11) [27] ، واللقب ما يسمَّى به الإنسان بعد اسمه الأول ،للمدح أو الذم ، والأخير منهي عنه ، وقد يجعل " اللَّقَبُ علما من غير نبز، فلا يكون حراما، ومنه تعريف بعض الأئمة المتقدمين بالأعمش، والأخفش، والأعرج، ونحوه؛ لأنه لا يقصد بذلك نبز، ولا تنقيص بل محض تعريف مع رضا المسمَّى به".[28]

واللقب في الاصطلاح : هو تقييد الحُكْم أو الخبر بالاسم عَلَماً كان أو اسم جنس أو اسم جمع، أو اسم عَيْنٍ، لقباً كان أو كُنية أو اسما[29] ، نحو: قوله - تعالى- :**(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ)** [النساء : 23] ، فالمفهوم المُخالف للمنطوق هو عدم تحريم غير المذكورات. والمعنى الإجمالي للتخصيص بمفهوم اللقب، أن يرد النص الشرعي عامًّا ، ويعارضه نصا آخر أخص منه بدلالة هذا المفهوم - أي : مفهوم اللقب - فيحمل العام علىٰ الخاص بهذه الدلالة.

المبحث الثاني ـ آراء الأصوليين في التخصيص بمفهوم اللقب:

اختلف الأصوليون في مسألة تخصيص العام بمفهوم اللقب ، وذلك بذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق حكم العام، هل له مفهوم ينفي الحكم عمَّا عداه، ويُخَصَّص به العام أم لا ؟ علىٰ أقوال، وقبل ذكر تلك الأقوال ينبغي التوطئة بحصر وتحرير محل النزاع . لاشك أنَّ تخصيص بعض الأفراد بالذكر هو من أنواع مفهوم اللقب، فإذا احتفَّت بالمذكور القرائن دلَّ بمفهومه على نفي الحكم عما عداه، فيكون مخصصاً للعام، وهو

حجة في التخصيص بتلك القرائن المصاحبة، لا لمفهومه المجرد عنها، كما نص علىٰ ذلك أهل العلم وهو ظاهر كلام الأصوليين[30]، وهذا خارج محل النزاع، وليس هو المقصود بعدم الاعتبار. قال الشيخ محمد صديق حسن خان - رحمه **الله** - : "... والحاصل أن القائل به - أي : مفهوم اللقب- كلا أو بعضا، لم يأت بحجة لغوية، ولا شرعية، ولا عقلية، وأما إذا دلت عليه القرينة فهو خارج عن محل النزاع"[31] ، وقال الشوكاني - رحمه الله - في ذات السياق: " وأما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة فهو خارج عن محل النزاع ".[32]

وعليه فالمراد هو إذا عُلِّق الحكم علىٰ اللقب باسم جنس، أو باسم علم ؛ وهو مجرَّد عن القرائن، هل يدل على انتفاء ذات الحكم فيما عدا ذلك اللقب ويكون حجة في تخصيص العموم، أم علىٰ العكس من ذلك؟ وهذا هو محل النزاع الذي اختلف فيه الأصوليون علىٰ مذاهب، والمشهور منها مذهبان تفصيلها علىٰ النحو التالي :

الأول: إنَّ ذكر بعض أفراد العام بحكمٍ يوافق حكم العام لا يخصص العام ؛لأنَّه من باب مفهوم اللقب ومفهوم اللقب ضعيف، ولا حجة فيه ؛ لعدم تأثيره في الحكم .[33]

قال ابن قدامة - رحمه الله - في مفهوم اللقب: " وأنكره الأكثرون وهو الصحيح... ولا فرق بين كون الاسم مشتقًا كالطعام، أو غير مشتق كأسماء الأعلام، والله تعالى أعلم." [34] ، وقال الطوفي عن مفهوم اللقب: الأشبه الذي تسكن النفس إليه أنه ليس بحجة، وأنه في المفهومات كالحديث الضعيف في المنطوقات، والقياس الشبهي في الأقيسة." [35] ، قال الشنقيطي- رحمه الله -: " وقد علمتَ أنَّ الحق عدمُ اعتبار مفهوم اللقب، وأن فائدة ذكره إمكان الإسناد إليه".[36]

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1- إنَّ المخصِّص يجب أن يكون حكمه منافيا لحكم العام معارضا له، وذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام غير مناف له، ولا معارض، فلا يكون مخصصا له.[37] وجه ذلك أنَّه لا منافاة بين كل الشيء وبعضه.[38] وإذا لم يتعارضا وجب العمل بهما من كل وجه دون تخصيص، عملًا بالمقتضى السالم عن المعارض .[39]

2- إنَّ ذكر بعض أفراد العام بحكم مطابق للعام هو من باب التنصيص لا التخصيص ؛لأن تعيين بعض الأفـراد فائدته : نفي احتمال إخراجه من العام، وعدم جواز تخصيصه ، أوقد تكون في إرادة التفخيم له، أو إثبات مزيد عناية له على غيره من الأفراد، والتنويه برفعة قدره. (40)

3- إنَّ مفهوم اللقب لو كان حجة لكان مفضيا لإبطال القياس ، وإبطال القياس لا يجـوز والمفضي إلى الباطل باطل ، وجه ذلك أنَّ القائلين بحجيته قالوا: إنَّ فائدة تخصيصه بالذكر: هي نفي الحكم عما عدا المذكور؛ فيلزم من ذلك إباحة ربا الفضل في غير الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت - رحمه الله - ، وهذا باطل، فإنَّ الربا قد ثبت في كل ما وجدت فيه العلة من المكيلات والمطعومات كالسمسم، والذرة ، وغيرها، فلما كان هذا مانعاً من القياس الثابت وجب تركه وهذا يدل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة.(41) ، ونوقش هذا الدليلَ : "بأنَّ النَّصَّ الْوَارِد فِي الأَصل، وإِن دلَّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ فَهو بمفهومه لا بصريحه، وذَلكَ ممَّا لَا يمنَع عند الْقَائِلينَ بِه من إثبات الْحُكم بمعقول النَّهيِ وَهو القياس فَلَا يُفضي إِلَى إِبطَال القياسِ، وغايته التَّعارض لَا الإِبطَال". (42)

4- إنَّ مفهوم اللقب لو كان حجة للزم من قول القائل محمد رسول الله نفي الرسالة عن غيره من الأنبياء، وهذا يؤدي بظاهره إلى إنكار الرسل السابقين ، وهو كفر وباطل، فكذا ما يؤدي إليه (43).

وأجيب عـن هذا الدليل من وجـــوه:

الأول :أن يكون قصد القائل هو فَضْلُ الْإِخْبَارِ برسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - لا نفيها عما عداه.(44)

الثاني : أن يكون قصده بذلك أنه لا نبي بعد بعثة محمد - صلى الله عليه وسلم - وهو آخر الأنبياء والرسل.

الثالث : إنَّ الكفر لا يثبت بدلالة المفهوم المجردة، إلا إذا احتفت بها القرائن علىٰ إرادة ذلك، أو يكون منبِّهًا بدلالة لفظية، أو قرينة حالية، أو عقلية، على أنه لم يُرد بلفظه ما دلَّ عليه مفهومه. أما إذا كان متنبِّها لدلالة لفظه وهو قاصد لمدلولها؛ فهو بذلك كافر.(45)

5- إنَّ مفهوم اللقب هو تعليق الحكم على الاسم، والاسم لا يشعر بالتعليل، . والاحتكام في ذلك راجع إلى لغة العرب، والمتبادرُ إلى الفهم من أساليب العربيَّة ،أنَّ ذكر الاسم والنَّص على حكمه لا دليل فيه على نفي الحكم عن غيره.[46]

قال الجويني في البرهان : " قد سفَّه علماء الأصول هذا الرجل - يعني الدَّقَّاق- [47] في مصيره إلى أنَّ الألقاب إذا خصصت بالذكر تضمن تخصيصها نفي ما عداها، وقالوا: هذا خروج عن حكم اللسان، وانسلال عن تفاوض أرباب وتفاهمهم، فإنَّ من قال رأيت زيدا، لم يقتض ذلك أنَّه لم ير غيره قطعا."[48]

قال الشيخ محمد صديق حسن خان ي :"... والحاصل أنَّ القائل به كلاًّ أو بعضاً لم يأت بحجة لغوية، ولا شرعية، ولا عقلية... ".[49]

القول الثاني: إنَّ ذكر بعض أفراد العام بحكمٍ يوافق حكم العام يخصص العام ؛ لانتفاء الحكم عما عدا المذكور.[50]

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1- إنَّ مفهوم تخصيص الفرد بالذكر هو نفي الحكم عما عداه، وإلا لزم الترجيح من غير مرجح[51] إذ لا فائدة للتخصيص، إلا نفي الحكم عن غير المذكور.[52]

ونوقش هذا من وجهين:

الأول : إنَّ الفائدة قد تكون في الإخبار عن المذكور لا لنفيه عن غيره ؛ فلأجل ذلك خُصَّ بالذكر.[53]

الثاني: إنَّ فائدة ذكره نفي احتمال تخصيصه من العام.[54]

الثالث :إنَّ تخصيص اللقب بالذكر يحتمل حمله على أنَّه لم يحضره ذكر المسكوت عنه، بمعنى أنَّ المتكلم مثلا عندما يقول: عمر عالم، لم يخطر بباله نفي العلم عن غيره.[55]

الرابع: إنَّ اللقب ذُكِرَ ليمكن الحكم عليه، والإسناد إليه لا لتخصيصه بالحكم؛ إذ لا يمكن الإسناد بدون مسند إليه.

قال الشنقيطي :" وقد علمتَ أنَّ الحق عدمُ اعتبار مفهوم اللقب، وأنَّ فائدة ذكره إمكان

الإسناد إليه".[56]

2- إنَّ مفهوم الصفة يخصص العموم إذا علق الحكم به؛ لأنَّه يدل على نفي الحكم عما عداه، فكذلك الاسم إذا عُلِّق به الحكم، يكون ما عداه بخلافه، ولا فرقَ بينهما.[57]

وأجيب عن هذا من وجوه :

الأول : إنَّما يخصص العموم من المفاهيم ما تقوم به الحجة. ومفهوم الصفة من هذه المفاهيم؛ لأنَّ ترتيب الحكم على الوصف فيه قوة مشعرة بالتعليل ضرورة عند المتكلم بها؛" إذ هو من باب الشروط اللُّغوية وهي أسباب شرعية، كالعلَّة، فمتى جُعِلَ الشَّيء شَرطا أَشْعَرَ بِسَبَبِيَّةِ ذلك الشَّرط لِلمُعَلَّق عليه فيكون الوصف علَّة لذلك الحكم، وحينئذ ينتفي الحكم بانتفاء تلك الصفة؛ لأنَّ المعلول يزول بزوال علته".[58] وأما مفهوم اللقب فضعيف، وغير مُشعر بالتعليل فيكون مردود.[59]

الثاني : إنَّ فائدة تخصيص اللقب بالذكر هي تصحيح الكلام , إذ الكلام بدونه غير مفيد، فلا يتحقق مقتضى المفهوم فيه، بخلاف الصفة، فإنَّ حصول الكلام ليس فائدة تخصيصها بالذكر، فإنَّها لو أسقطت لم يختل الكلام، فلم يبق له فائدة غير نفي الحكم عما عداه.[60]

الثالث: إنَّ مفهوم اللقب لو سُلِّم بأنَّه حجة، لكان في غاية الضعف، ولا يرتقي لمقاومة العموم، فالتمسك بالعموم أولى ؛لأنَّ دلَالَته أقوى.[61]

3- إنَّ مفهوم اللقب حجة ، بدلالة أنَّ الشخص لو قال لمن يخاصمه ليست أمي بزانية، ولا أختي لدلَّ بمفهومه نسبة الزنا إلى أمِّ الخصم وأخته، ولذلك وجب عليه حدُّ القذف عند الإمام مالك، والإمام أحمد، ولولم يكن مفهوم اللقب حجة لما حُدَّ القائل.[62]

ونوقش هذا: بأن ذلك فُهِم من القرائن الحالية، كالخصام، وإرادة الإيذاء والتقبيح، لا من مفهوم اللفظ.[63]

المذهب الراجـح : مما تقدم من أدلَّة الفريقين، ومن خلال مناقشتها والرد عليها، يتَّضح أنَّ القول الراجح منها: هو المذهب الأول وهو ما عليه الجمهور، أنَّ مفهوم اللقب ليس حجة، وغير مُشعر بالتعليل، ولا ينفي الحكم عما عداه، فلا يُخصَّص به العموم، وذلكم لقوة أدلتهم ،وسلامتها من الاعتراض، وبالمقابل ضعف أدلة المخالف.

وعليه فقد تفرع علىٰ هذا الترجيح قاعدة أصولية مهمة عند الجمهور، وأفردوا لها عنواناً كمسألة مستقلة في باب العموم، بقولهم :(إنَّ ذكر بعض أفراد العام بحكمٍ يوافق حكم العام لا يخصص العام) وهذه القاعدة وظَّفها العلماء في استنباط الأحكام الشرعية، وفي الاستدلال عليها، فضلا عن الترجيح بها بين الأخبار المتعارضة، والمتتبع لمصنفات العلماء من الأصوليين، والفقهاء، والمحدثين المفسرين وما درجوا عليه في مؤلفاتهم يلحظ ذلك، فكثيرا ما يحتجون بها، مما يدل علىٰ أهميتها ومكانتها عندهم، وقد وردت عنهم بصيغ متنوعة، وعبارات متعددة نذكر منها علىٰ سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- " وَقَدْ تَقَـرَّرَ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ ذكر بَعضِ أَفرَاد العامِّ بحُكمِ العَامِّ لَا يُخَصِّصه".[64]

2-... " التَّنْصِيصُ عَلَى بَعْضِ أَفراد العامِّ ، لَا يُوجب نَفيَ الْحُكمِ عَن بَقِيَّة الأَفراد؛ لِما تَقَرَّر في الأُصولِ مِن عدم صِحَّةِ التَّخصِيصِ بِمُوَافِقِ الْعَامِّ".[65]

3- " أَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى بَعضِ أَفرادِ العامِّ، لَا يَكُون مُخَصِّصًا لِلعَامِّ الْمُصَرَّحِ بِهِ فِي لَفظٍ آخَرَ" [66]

4- " التَّنْصِيصَ عَلَى بَعضِ أَفرادِ العامِّ، لَا يَكُون مُخَصِّصًا، مَعَ أَنَّه مِن الْعَمَلِ بِمَفهومِ اللَّقَبِ، وَلَا يَقولُه جُمهور أَئِمَّةِ الْأُصولِ" [67]

5- الحكم على فرد من أفراد العام بحكم العام، لا يوجب قصر العام على ذلك الفرد على الأصح [68]

6- "... أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص".[69]

هذه بعض صيغ القاعدة عند العلماء في معرض الاستنباط والاستدلال علىٰ الأحكام الشرعية ؛ لبيان أهمية القاعدة، وأثرها العظيم في الفروع الفقهية، وهو ما سيكون في المبحث التالي.

المبحث الثالث ـ أثر التخصيص بمفهوم اللقب في الفروع الفقهية:

إنَّ الاختلاف في الاحتجاج بمفهوم اللقب، أو عدم الاحتجاج به، كان له عظيم الأثر في الاختلاف في الفروع الفقهية المتفرعة والمبنية علىٰ هذا المفهوم، بناءً علىٰ المذهب الراجح : القاضي(بأنَّ ذكر بعض أفراد العام بحكمٍ يوافق حكم العام لا يخصص العام)، وعليه فإنَّ أثر ذلك يظهر في التطبيقات الفقهية التالية، وهي علىٰ سبيل المثال لا الحصر، والتي منها:

1- طهارة جلود الميتة بالدباغ في قوله –تعالى -: " **إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**" [70] مع قوله – تعالى - : في شاة ميمونة : " **أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ** " [71] فالتنصيص على الشاة في الحديث الثاني لا يقتضي تخصيص عموم الحديث الأول " **إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**" ؛ لأنه تنصيص على بعض أفراد العام بلفظ لا مفهوم له إلا مجرد مفهوم اللقب ، فمن احتـــج به خصص العام ، وحمل الحديث على الشاة دون غيرها من مأكول اللحم ،كالإبل والبقر، ومن لم يأخذ به لم يخصص وقال بالعموم في كل جلد ميتة أنَّه يطهر بالدباغ، من غير فرق بين مأكول اللحم وغيره.[72]

2- مسألة التيمُّم بم يكون وذلك في قوله - تعالى- : " **جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا** " [73] وفي لفظ آخر" **وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا** " [74] ، فمن أخذ بمفهوم اللقب قال : لا يتيمم إلا بالتراب خاصَّة ،و أنَّ غير التراب لا يكون طهورا ؛ فهو عام مخصوص، ومن لم يأخذ بالمفهوم قال: يتيمم بالتراب وغيره من جنس تلك الأرض؛ لأنَّ كلمة الأرض عامة لما تصاعد على وجهها من التراب والرمل والجدار والحصى ونحوها، فلا يُخصَّص بالتراب .[75]

3- تحـــريم الربا في الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** " [76] ، من أن يجري الربا في غيرها، لأنَّ مستند القائلين بحجيته : أنَّ فائدة تخصيصه بالذكر: هي قصر الربا على هذه الأصناف الستة، فيلزم من ذلك عدم ثبوت الربا في غيرها، وهذا باطل، فإنَّ الربا قد ثبت في كل ما وجدت فيه العلة كالذرة، والسمسم، وأشباهها

من المكيلات، وغيرها من الموزونات، و المطعومات ، وهذا يدل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة.[77]

4- تطهير النجاسة بالماء في قوله - صلى الله عليه وسلم -:في بول الأعرابي: " **دَعُـــوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ..**" [78] وَقَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَدِيثِ أَسْمَاء " **تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ** " [79] فمن قال بالمفهوم أخذ بظاهر الحديثين، وعيَّن الْمَاءُ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، ولا يجزئ سواه ، ومن أنكر المفهوم، قال: القصد من إزالة النجاسة هو التَّخلِّي من عين خبيثة نجسة ، وأنَّ المعتبر هو زوال وصف النجاسة، فبأي شيء زالت عين النجاسة، فيعتبر ذلك مطهراً لها، سواء كان بالماء، أو بالبخار أو بالريح، أو بالشمس، أو بالبنزين ، أو أي مزيل طَاهِرٍ كان بالمائعات أو غيرها، وَإِنَّمَا ذُكر الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ في الاستعمال؛ لكثرته ويسره وسهولته، كما أنَّه خرج مخرج الغالب ومخرج الغالب لا يقتضي النفي عما عداه.[80]

5- مسألة بيع المبيع قبل قبضه مع ما ورد بتخصيص ذلك بالطعام، في نهيه - صلى الله عليه وسلم - : "**عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ..**" [81] ، مع قوله - صلى الله عليه وسلم - : " **مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ** " [82] ، فمن قال بالمفهوم ، خصص به العام ، وقصر العموم على الطعام ، وما عداه يجوز بيعه وإن لم يقبضه، ومن ردَّ المفهوم قال: الطعام اسم ، وتعلق الحكم بالاسم لا يخصص ما عداه، ولأنَّ غير الطعام بمنزلته وعدم جواز بيع الطعام؛ لأنه لم يحصل فيه القبض المستحق بالعقد ، وهذا المعنى موجود في غير الطعام؛ فيكون عامّاً في كلّ مبيع.[83]

6- مسألة الاستنجاء بالأحجار في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " **لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَار** " [84] فلا مفهوم للحجر في الاستنجاء بنفي الحكم عمَّا عداه، وليس متعيناً في الحديث، بل يتعدى لكل مُزيلٍ للعين، ولكل ما يطهِّر المحل، من خرق، وخشب، ومناديل، ونحوها، وكلُّ يابسٍ طاهرٍ مُنَقٍّ غيرِ مُؤْذٍ ولا محترمٍ؛ لأنَّ القَصْدَ الإنقاءُ، وإنما نصَّ على الأحجار لتيسّرها، ولكونها أكثر وجودا.[85]

7- مسألة فيم يجب زكاته من الحبوب والتمار في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ** " [86] وقوله - صلى الله عليه وسلم - بلفظ : "

لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ " [87] فنصَّ على التمر في الحديث الثاني باعتباره فرد من أفراد العام ، والتنصيص على فرد من أفراد العام بحكم موافق لحكم العام لا يقتضي التخصيص، فذكر التمر، لا ينفي الحكم عما عداه ؛ فتجب الزكاة في كل ما يوسَّق من التمر، والحنطة ، والحبوب، إذا بلغت خمسة أوسق.[88]

8- مسألة إقامة الرجل من مقعده والجلوس فيه ، ففي الحديث: " نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ" [89]،وفي لفظ مسلم : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" **لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ**" [90] فالتنصيص علىٰ يوم الجمعة في الحديث الثاني لا مفهوم له، وهو من باب التَّنصيص على بعض أفراد العامّ، لا مِن باب التَّقييد والتَّخْصِيص، وعليه فمن سبق إلىٰ مكان مباح سواء كان مَسجِدًا أَو غيره في يوم جمعة أو غيرها من الأيام، لِصلاة كان أَوْ لغيرها من الطَّاعات فهو أحقُّ بمكانه، ويحرُم على غيره إقَامَته من مكانه والجلوس فيه.[91]

الخاتمـــــــــــة :

هذا وقد أنهيت البحث الموسوم بـ : (آراء الأصوليين في التخصيص بمفهوم اللقب وأثره في الفروع الفقهية)، وخرجت منه بالنـتائج ، والتوصيات الآتية :

أولا ـ النتـــائج:

1-إنَّ القائلين بمفهوم اللقب يحتجون به بالقرائن المصاحبة والدالة على إرادة تخصيصها بالحكم، لا بمفهوم اللقب المجرد عن تلك القرائن.

2- إنَّ مفهوم اللقب ليس حجة عند جمهور الأصوليين وهو أضعف مفاهيم المخالفة.

3- إنَّ ذكر بعض أفراد العام بما يوافق حكم العام، ولا مفهوم له يخالف العام، لا يدل على التخصيص، ولا تعارض بينهما ، بل الخاص بعض العام، وهما متوافقان.

4- إنَّ تخصيص اللقب بالذكر لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه، وإنما فائدة ذكره استقامة الكلام إذ لولاه لاختلَّ الكلام .

5- إنَّ تخصيص اللقب بالذكر ضعيف، ولا يشعر بالتعليل، وإنما فائدته الاهتمام بالمذكور، وإثبات المزيد له على غيره من الأفراد، وقد يراد به التفخيم، أو أي غرض آخر، وهذا الأسلوب استعماله كثير عند أهل اللغة.

6- إنَّ الخلاف في التخصيص بمفهوم اللقب ترتب عليه أثر كبير في الفروع الفقهية ، مما يؤكد أهمية الدراسة عند أهل العلم.

ثانيا ـ التوصيات:

1- الاهتمام والعناية بالمباحث الأصولية الخاصة بدلالات المفهوم كطريق من طرق الدلالة علىٰ الأحكام الشرعية، وما يتعلق بها من جزئيات في المرحلة الجامعية، ومراحل الدراسات العليا، كل بما يناسبه .

2- أهمية إجراء المزيد من الدراسات الأصولية التطبيقية، التي لها ارتباط بأنواع مفهوم المخالفة .

هذا ما تيسر جمعه في هذه الدراسة فما كان فيها من صواب فمن الله - عزوجل - وتوفيقه ومَنِّه، وما كان غير كذلك فمِنِّي.

والله أعلم وصلَّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامـــش:

(1)- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (المتوفى: 666هـ) ، طبعة جديدة ومنقحة ومشكولة المواد، دار الحديث ، القاهرة، دون طبعة،1424هـ ،2002م،مادَّة:(ف هـ م)،ص280، ولسان العرب، جمال الدِّين أبو الفضل مُحمَّد بن مكرم بن منظور،(المُتوفَّى :711هـ) ،دار صادر، بيروت ،الطبعة الثَّالثة،1414هـ ،مادَّة:(ف هـ م) 459/12،تاج العروس من جواهر القاموس، مُحمَّد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1385هـ ، 1965م، مادَّة: (ف هـ م)،224/33 .

(2) ينظر: في إحكام الفصول في أحكام الأُصُول، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الْبَاجِي، (المُتوفَّى: 474هـ) تحقيق : دكتور عُمَران علي أحمد العربي ، دار ابن حزم بيروت، لبنان، الطَّبْعة الأولى: 1430هـ 2009م ، 733/2 وإيضاح المَحْصُول من برهان الأُصُول، الإمام أبي عبدالله مُحمَّد بن علي بن عُمَر بن مُحمَّد التميمي المازري (المُتوفَّى:536هـ) ،دراسة وتحقيق: الدكتور عمَّار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، دون تاريخ، دون طبعة، ص333 وتُحْفَة المَسْؤُول في شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرَّهُـوني ، (المُتوفَّى:774هـ) ، تحقيق : الدكتور يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات العربية، الطَّبْعة الأولى: 1422هـ 2002م، 319/3.

(3) أخْرجه البخاري ، مُحمَّد بن إسماعيل البخاري، (المُتوفَّى: 256هـ)، تحقيق: مُحمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، الطَّبْعة الأولى: 1422هـ، في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم،1454، 118/2.

(4) ينظر: في الحدود في الأُصُول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الْبَاجِي،(المُتوفَّى:474هـ) تحقيق: نزيه حمَّاد، مُؤَسِّسة الرعيني للطِّباعة والنَّشر، بيروت، لبنان ،، الأُوْلَى،1392هـ،1972م،ص52، وإيضاح المَحْصُول المازري ، ص333.

(5) ينظر: في تقريب الوصول إلى علم الأُصُول، ابن جزيّ الكلبيّ الغرناطي المَالِكي، (المُتوفَّى:741هـ)، دراسة وتحقيق : مُحمَّد علي فركـوس ، دار التراث الإسلامي، الجزائر، الطَّبْعة الأولى : 1410هـ، 1990م،ص87، والضِّياء اللاَّمع شرح جمع الجوامع في أصول الفِقْه، للشَّيخ حُلُولُو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزِّليطني القَروي المَالِكي، (المُتوفَّى:898هـ)،قدَّم له وحقَّقه وعلَّق عليه :عبدالكريم بن علي النَّملة مكتبة الرُّشْد، الرِّيَاض، الطَّبْعة الأُوْلَى، 1420هـ 1999م،89/2.

(6) ينظر: في شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأُصُول، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (المُتوفَّى:684هـ)،طبعة جديدة منقحه مصححه، باعتناء مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، لبنان 1424هـ،2004 م،ص50،ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأُصُول ويليه مثارات الغلط في الأدلَّة، للإمام الشريف أبي عبدالله مُحمَّد بن أحمد الحسني التِّلمساني،(المُتوفَّى:771هـ)، تحقيق : مُحمَّد علي فركوس ، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطَّبْعة الأولى: 1419هـ، 1998م ،ص554.

(7) تقدَّم تخريجه، ص6.

(8) ينظر: الحدود ، الْبَاجِي،ص51وإيْضَاح المَحْصُول، المَازَرِيّ،ص333،و مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأُصُول والجدل، عُثمان بن عُمَر بن الحاجب،(المُتوفَّى: 646هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق :نذير حمادو، دار ابن حزم بيروت، الطَّبْعة الأولى: 1426هـ، 2006 ،ص941.

(9) ينظر: في مِفْتَاح الوُصُول، التِلِمْسَاني، ص556-562،وبيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن مُحمَّد، شمس الدين الأصفهاني،(المُتوفَّى: 749هـ)، تحقيق: مُحمَّد مظهر بقا، دار المدني ،السُّعودية، الطَّبْعة الأولى: 1406هـ، 1986م،440/2،شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأُصُول: للأمَّام ابن عاصم الغرناطي المَالِكي،(المُتوفَّى: 829هـ)، د. فخر الدين بن الزبير بن علي الحسي، قرأه وقدّم له مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمَّانَ، الأردن، الطَّبْعة الأولى: 1428هـ،2007م

،ص253.

(10) متَّفق عليه، أخْرجه البُخَارِي، في كتاب الطَّلاق، باب تُحِدَّ المُتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، حديث رقم 59/5334،7،ومسلم بن الحَجَّاج النيسابوري، (المُتوفَّى:261هـ)،تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبدا لباقي، دار إحياء التراث العربي، في كتاب الطَّلاق، باب : انقضاء عِدَّة المُتوفَّى عنها زوجها، حديث رقم،1487، 1124/2، واللَّفظ للبخاري .

(11) هذه الأنواع اختلف العُلَمَاء في عددها، فمنهم من عدَّها سبعة كالتِلِمْسَاني، ومنهم من عدَّها ثمَانية كالعلوي الشِّنْقِيطِي، ومُحمَّد الأمين الشِّنْقِيطِي، ومنهم من عدَّها عشرة، كابن جزيّ الغرناطي والإمام القَرَافِي والشَّوشاوي وابن عاصم الغرناطي، انظرها في تقريب الوصول، لابن جزيّ،ص87،وشرح تنقيح الفُصُول،القَرَافِي،ص49 ومِفْتَاح الوُصُول،للتِلِمْسَاني،ص561، والتَّوضيح في شرح التَّنقيح، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليتني القروي المَالِكي المشهور بـــ: حلولو ،(المُتوفَّى898هـ)، تحقيق: غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، جامعة أم القرى مكة المكرمة،1425هـ،169/1،رفع النِّقاب عن تنقيح الشِّهاب، أبوعلي حسين بن علي بن طلحة الرقراقي الشَّوشاوي (المُتوفَّى:899هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ،مكتبة الرشد، الرياض، الطَّبْعة الأولى :1425هـ 2004م،514/1،وشرح نظم مرتقى الوصول، لابن عاصم الغرناطي، ص 256،و نشر البنود شرح مراقي السُّعود عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشِّنْقِيطِي، تحقيق: مُحمَّد الأمين بن مُحمَّد بيب، طبعة الإمارات، الطَّبْعة الأولى: 1426هـ 2005م،303/1،ومذكِّرة في أصول الفِقْه، مُحمَّد الأمين بن مُحمَّد المختار الشِّنْقِيطِي، (المُتوفَّى:1393هـ) دار الحديث القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ، ص226.

(12) رفع النقاب، الشوشاوي، 541/1.

(13) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص56.

(14) ـ الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع، الكوكب، السيوطي، الجليس، علي بن آدم الأثيوبي الولـــوي ،مكتبة ابن تيمية،الطبعة:الأولى،1998م، ص : 66.

(15) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،(المتوفى:684هـ)،إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي،(رسالة ماجستير) إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور، حمزة بن حسين الفعر، رسالة علمية، كلية الشريعة ،جامعة أم القرى،1421هـ 2000 م،105/2.

(16) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي،(المتوفى:826هـ) تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، 1425هـ ، 2004م،ص124.

(17) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني،(المتوفى: 1250هـ)،تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفربطنا، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفو، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى، 1419هـ ، 1999م،44/2.

(18) رفع النقاب،الشوشاوي،525/1، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض ،الطبعة الأولى: 1420 هـ ،1999م ،1778/4.

(19) رفع النقاب، الشوشاوي،525/1، المهذب، النملة، 1778/4.

(20) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 141هـ ، 1994ف ،163/5،الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى،1420 هـ ، 2000 م،ص305.

(21) البحر المحيط، الزركشي،180/5.

(22)لمَعرفة ترتيب هذه الأنواع ينظر: تقريب الوصول، لابن جزيّ،ص90،وشرح تنقيح الفُصُول،القَرَافِي،ص49 وبيان المختصر،للأصفهاني،440/2ومِفْتَاح الوُصُول، للتِلِمْسَاني، ص567ورفع النِّقاب، للشَّوشاوي 514/1 ونشْر البُنُود، للعلوي الشِّنْقِيطِي،322/1،والمذكِّرة ، الشِّنْقِيطِي، ص227.

(23) لسان العرب، ابن منظور، مادة: (ع م م)، 12/ 426.

(24) ينظر: نشر البنود ،العلوي الشِّنْقِيطِي،512/1، والمذكِّرة ،الشِّنْقِيطِي، ص194.

(25) لسان العرب، ابن منظور، مادة: (خ ص ص)،24/7.

(26) ينظر: نشْر البُنُود، للعلوي الشِّنْقِيطِي،590/1،والمذكِّرة ،الشِّنْقِيطِي، ص208.

(27) لسان العرب ،ابن منظور، مادة: (ل ق ب)،743/1.

(28) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أبو العباس،(المتوفى: نحو 770هـ) المكتبة العلمية ، بيروت، دون طبعة ،دون تاريخ، مادة:(ل ق ب)،556/2.

(29) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي،(المتوفى: 794هـ)،دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث توزيع المكتبة المكية ،الطبعة: الأولى، 1418 هـ ، 1998 م،363/1.

(30) البحر المحيط، الزركشي ،149/5.

(31)حُصول المَأْمُول من علم الأُصُول، مُحمَّد صديق حسن خانْ بهادر،(المُتوفَّى:1307هـ)،مطبعة الجوائب القسطنطينية ، دون طبعة، 1296هـ ، 122، 123.

(32) إرشاد الفحول ،الشوكاني،46/2.

(33) وهو مذهب الجمهور ينظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، دون طبعة، دون تاريخ،ص142،الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي،(المتوفى:631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق لبنان،95/3،أنوارالبروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،(المتوفى:684هـ)،عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ،52/2،الإبهاج في شرح المنهاج ،منهاج الوصول إلي علم الأصول، للقاضي البيضاوي،(المتوفي: 785هـ)،تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية ،بيروت،1416هـ ، 199م،194/2، حُصول المَأْمُول مُحمَّد صديق حسن خانْ،ص123،122.

(34) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،(المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ،2002م ،137/2.

(35) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي،(المتوفى:716هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة :الأولى ،1407 هـ،1987 م،2/ 775.

(36) المذكرة، الشنقيطي،ص288.

(37) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، الطبعة الأولى، 1400هـ،197/3،نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي،(المتوفى: 715هـ)،تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ، د. سعد بن سالم السويح،1757/5.

(38) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي،195/2.

(39) شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب ،عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، (المتوفى: 756 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ ، 2004 م،87/3.

(40) البحر المحيط ،الزركشي ،301/4، إرشاد الفحول، الشوكاني ،337/1، فيض القدير، شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد بن عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري،(المتوفى:1031هـ)،،المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ،14/3، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي،(المتوفى : 1393هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت لبنان،1415 هـ ، 1995ف ،355/1.

(41) روضة الناظر، ابن قدامة،137/2،شرح مختصر الروضة، الطوفي ،2/ 772-773، الْمُهَذَّبُ، النملة، 4/ 1800.

(42) الإحكام ،الآمدي ،95/3.

(43) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: 730هـ)،تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م،376/2.

(44) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (المتوفى: 1250هـ)،دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ،333/1.

(45) الإحكام ،الآمدي، 96/3.

(46) أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ ، 2005 م،ص385.

(47) هو أبوبكر مُحمَّد بن مُحمَّد بن جعفر البغدادي الشَّافعيّ المعروف بابن الدقاق، فقيه أصولي، كانت له خبرة بكثير من العلوم، وَلِي قضاء الكرخ ببغداد،(تُوفِّي سَنَة392هـ)،من أشهر مُصنَّفاته: شرح مختصر المزني، وكتاب في الأُصُول على مذهب الشَّافعيّ .ينظر ترجمته في: طبقات الفُقَهاء، لأبي إسحاق بن علي الشِّيرازي،(المُتوفَّى:476هـ) هذَّبه: مُحمَّد بن مكرم بن منظور،(المُتوفَّى:711هـ)،تحقيق :إحسان عبَّاس، دار الرَّائد العربي، بيروت، لبنان، الطَّبْعة الأُوْلَى ،1970م ،118/1.

(48) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب ،الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، 1،1418/311 ،حاشية العطار،333/1.

(49) حصول المأمول ،صديق حسن خان، 122، 123.

(50) وهذا القول نُسِبَ لبعض المَالِكيَّة كابن خويز منداد، وابن القصَّار ونُسِبَ أيضا إلى الدَّقَّاق والصَّيرفي من الشَّافعيّة وإلى بعض الحنابلة .ينظر القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبوالحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي،(المتوفى: 803هـ)،تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية الطبعة: 1420 هـ ، 1999 م،ص370.

(51) الإبهاج ،ابن السبكي،195/2.

(52) المحصول، الرازي، 197/3، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ،(المتوفى:772هـ)،تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ، ص262.

(53) تشنيف المسامع، الزركشي،363/1، رَفْعُ النِّقَابِ ،الشوشاوي ،530/1.

(54) الكوكب الساطع ،السيوطي،ص201، نثر الورود، الشنقيطي ،257/1.

(55) روضة الناظر، ابن قدامة، 122/2.

(56) المذكرة، الشنقيطي،ص288.

(57) الوَاضِـــح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري،(المتوفى:513هـ) تحقيق : الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ ، 1999 م، 293/3،شرح العضد على مختصر ابن الحاجب،87/3.

(58) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى: 772هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ، 1999م،ص،151 ، أنوار البروق ،القرافي،52/2.

(59) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ،87/3. بيان المختصر، الأصفهاني،335/2.

(60) الإبهاج ،السبكي،374/1، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، (المتوفى: 786 هـ)،تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ 1) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ 2) ،مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1426 هـ ،2005 م،371/2، بيان المختصر، الأصفهاني ،479/2.

(61) المسودة ، آل تيمية،ص143، التحبير شرح التحرير، المداوي ،2703/6نهاية الوصول، صفي الدين الهندي 1757/5.

(62) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري،253/2،.بيان المختصر،الاصفهاني،457/2، أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)،حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ ، 1999 م،109/3.

(63) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب193/3، فصول البدائع في أصول الشرائع ،محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري أو الفَنَاري الرومي (المتوفى: 834هـ)،تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، 2006 م ، 1427 هـ،213/2.،الردود والنقود ،البابرتى ،389/2.

(64) هذه إحدى عبارات الشنقيطي – رحمه الله - في أضواء البيان، ،357/2.

(65) وهذا لفظ الشوكاني –رحمه الله - في نيل الأوطار، ،128/4.

(66) وهذا له أيضا – رحمه الله - في نيل الأوطار،73/8.

(67) وهذا إطلاق الصنعاني - رحمه الله - في سبل السلام ،139/1.

(68) هذه عبارة المناوي- رحمه الله - في فيض القدير،14/3.

(69) وهذه له أيضا ي في فيض القدير،139/3.

(70) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم،1،277/366.

(71) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم،1،277/363.

(72) إرشاد الفحول، الشوكاني، 336/1،المهذب ، النملة،1641/4.

(73) أخرجه البخاري، في كتاب الصلاة، ،باب قول النبي -ﷺ - جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، حديث رقم 1،95/438 .

(74) - أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا،حديث،رقم،522 371/1.

(75) رَفْعُ النِّقَاب ، الشوشاوي،351/3.

(76) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ،باب الصَّرْفِ وبيعِ الذَّهب بالورق نقدًا، حديث رقم،3،1211/1587.

(77) شرح مختصر الروضة، الطوفي ،2/ 773،772.

(78) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صبّ الماء على البول في المسجد، رقم ،220، 54/1.

(79) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب : غسل الدم، حديث رقم،1،55/227،ومسلم في كتاب الحيض باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم ،1،240/291، من حديث أسماء بنت أبي بكر 9 .

(80) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين أبو حفص الحنفي،(المتوفى:773هـ)،مؤسسة الكتب

الثقافية، الطبعة :الأولى،1986،1406هـ،ص17،التقريروالتحبير أبوعبدالله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي،(المتوفى:879هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ ،1983م،138/3.

(81) أخرجه الطبراني، في المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني، (المتوفى: 360هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , بد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة، دون طبعة دون تاريخ،برقم،1554 ،154/2.

(82) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الكيل عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي، حديث رقم،1،67/2126، و مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم،3،1159/1525.

(83) البحر المحيط، الزركشي ،512/4،مؤْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ ، 2003 م،8/.1036.

(84) أخرجه مسلم في, كتاب الطهارة , باب الاستطابة, حديث رقم،1،224/262 ،من حديث سلمان الفارسيI.

(85) شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)،دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ ،3/ 157،التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري،(المتوفى:776هـ)،تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م،1/139.

(86) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق ، حديث رقم، 1447، 116/2.

(87) أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذوذ صدقة ، حديث رقم، 1459 ،119/2،و مسلم في كتاب الزكاة، حديث رقم،2،675/980.

(88)- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: 463هـ) تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط:1، 1421 ، 3،234/2000.

(89) أخرجه البخاري، في كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ،حديث رقم911 ،8/2.

(90) أخرجه مسلم في كتاب السلام ،باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، حديث رقم،2178 1715/4.

(91) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،(المتوفى: 1250هـ)، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ ، 1993م ،296/3.